



قرار (281/2010) س. لـ
بشأن العلامات الفارقة لمركبات تعليم السيادة الإرشاد في السياقة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، بموجب المادة "71" من القانون الأساسي، وبناءً على المادتين "33" و "123" من قانون المرور رقم "5" لسنة 2000، واستناداً للبند الثاني من المادة "152" من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، ولاحقاً لقرارنا رقم "2010/274" بشأن وضع علامات فارقة لمركبات المستعملة في تعليم السوافة فقد قررنا ما يلي:

أولاً :- يتم تعديل الفقرة رقم (4) من البند أولاً في القرار رقم (2010/274) وذلك حسب الآتي:

* يتم رسم مثلث متساوي الأضلاع رأسه إلى الأعلى في مركز كل جانب مربع للمنشور.

أ. أن يكون لون المثلث أبيض وبقى المربع يكون باللون الأحمر مع إطار باللون الأخضر، ليصبح بلون العلم الفلسطيني، على أن تبقى باقي المواصفات في الفقرة "4" من القرار المذكور أعلاه كما هي.

ثانياً:- يتم إعتماد أي مورد للطربوش الخاص بمركبات التدريب شريطة توفر ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.

2. حاصل على رخصة بيع قطع غيار جديدة من وزارة النقل والمواصلات

3. مشغل مرخص من وزارة المالية.

4. إحضار شهادة فنية تثبت مطابقة الطربوش للمواصفات الفنية المطلوبة.

5. شهادة كفالة من المورد لا تقل عن عام.

6. أن يدمغ الطربوش بختن المورد.

7. يعتمد المورد الفلسطيني الذي يحمل هوية إسرائيلية شريطة إحضار فاتورة مقاصة مصدقة حسب الأصول ، وتنطبق عليه الشروط من "4-6" المذكورة أعلاه.

ثالثاً :- على الجميع تنفيذ القرار كلاً فيما يخصه.

رابعاً :- يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل قرار يتعارض معه.

د. سعدى الكرنز
وزير النقل والمواصلات